الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بنا على ان عند
ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على اعتق عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة
كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم
عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه والاختلاف
بنا على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة او ايمان تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان
فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح
رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا فحكم بينهما
في الطلاق المضاف وحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ
حكم الحكم في حقهما او ذكر في حيل الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين
في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان
حكم الحكم في المجتهدات جايز الا في الحدود والقصاص اي الجواز فيما سوى الحدود والقصاص
وذكر شمس الايمة الحلواني في حيل الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات يجوز في الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر
الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول انما
يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع منه وهو ان الزوج الحالف
لو استفتى صاحب الحادثة فقيها عدلا من اهل الافتا فافتاه ببطلان اليمين وسعه
ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى
فقيها اخر مثل الاول فافتاه بوقوع اليمين وبوقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
وحكم الحكم وما نقل عنه بنا على ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم القاضي اذا حكم
في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه وان
لم يكن حكم الحكم مخالفا النص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى لعلا لو حكم الحكم

يحكم

يحكم بشي الا ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
والصحيح ان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما وليهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان
حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شي وكان الصلح مخالفا لراي
القاضي الا ان كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي امضاه لا يبطله لو ابطله يحتاج الى الاعادة ولا يعيد
ولو حكما رجلا فحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما ان حكم
بينهما ثم يخالف راي القاضي ذكر في العتابي انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان
يبطله فالوالد الذي يكن القاضي ما اذن له في الاستخلاف وان كان ما اذن له لا يكون له ان يبطل
حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا لما سبق فلا يظهر فيما يبقى لكن
شرط التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة فيحل له الحكم لان القاضي قاضيا
اما اذا لم يكن من اهل الشهادة فيحل له الحكم فلا يصح حكم العبد والصبي والفاسق على
المسلم ولا حكم المحدودين لا تقبل شهادتهم وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
حكمها وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شا الله رجل تزوج امراة ثم جن وله
ولد فقالت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها لها ليقضي لها بالطلاق قال رحمه
الله ان كان جنونا مطبقا جعل الله خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه
الله ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن
رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه الا
فعلت له ورايه على خلاف الدعوى لان القاضي لما قضى وسعه الدعوى عن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حجة لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وهذا بنا على انه علم ان راي الزوج الان هو الحرمة ووقوع الطلاق
لا يبقى الطلاق في حقه ثم شرط محمد رحمه الله ان يكون الولد خصما للمراة يكون جنونا
مطبقا اختلفت الروايات في المطبق ما تفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان
يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وتنقل تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغما

Copyright © King Saud University